مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

قول الشافعي(إذا صح الحديث فهو مذهبي)مفهومه، وشروط العمل به عند الشافعية

الدكتور عبد العظيم مرزوق حمد محرم
مدرس في وزارة التربية والتعليم الأردنية للمرحلة الثانوية
الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين
أستاذ بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة، الجامعة الأردنية

ملخص البحث.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الأضواء الكاشفة على المقولة المشهورة للإمام الشافعي (**إذا صح الحديث فهو مذهبي**) من خلال بيان مراد الإمام الشافعي من هذه المقولة ، والشروط التي وضعها الشافعية لإعمال هذه المقولة في المذهب الشافعي ، وإبراز أثرها في ذلك المذهب بعد التعريج على تمسك الإمام الشافعي بالسنة النبوية المطهرة، وشدة احتكامه إليها ، وصولا إلى الخاتمة التي سيودع فيها الباحثان أهم النتائج والتوصيات التي سيخلصان إليها من خلال دراستهما هذه .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الدكتور عبدالعظيم مرزوق حمد محرم، الأستاذ الدكتور عبدالمجيد محمود الصلاحين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيعد الإمام الشافعي من بين الأئمة المرموقين والمشهورين والمتبعة مذاهبهم لدى أهل السنة والجماعة ، وقد عرف عن هذا الإمام شدة تمسكه بالسنة النبوية المطهرة ، ووقوفه عند أحاديث النبي ﷺ ، فهو صاحب المقولة المشهورة (**إذا صح الحديث فهو مذهبي**) ، مما يدل على عدم التعصب الإمام و موضوعيته ، ودورانه مع حديث النبي ﷺ حيث دار.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث في الإجابة عن التساؤلات المحورية التالية :

١- ما موقف الإمام الشافعي من السنة النبوية المطهرة ؟ وما مدى احتكامه إلى ما صح منها؟

٢- ما تحقيق القول بالمراد من مقولة الإمام الشافعي هذه ؟

٣- ما مدى إعمال هذه المقولة في فقه الشافعية ؟

٤- ما أهم الشروط التي اشترطها الشافعية لإعمال هذه المقولة ؟

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة أهداف فيما يلي أبرزها :

١- إبراز تمسك الإمام الشافعي بسنة النبي ﷺ ،وبناء استنباطه الفقهي على ما صح منها .

٢- ايضاح المراد بمقولة الإمام (إذا صح الحديث فهو مذهبي) .

٣- رصد الشروط التي اشترطها الشافعية للعمل بهذه المقولة .

٤- إبراز أثر هذه المقولة في فقه الشافعية .

أهمية البحث :

وتكمن أهمية البحث في الأمور الآتية :

-١- أنها دراسة تحليلة لقول الإمام الشافعي:"إذا صح الحديث فهو مذهبي".

-٢- بَيَّنَتْ ما يستفاد من عبارات مقولته:"إذا صح الحديث فهو مذهبي".

-٣- ذَكَرَتْ شروط العمل بقول الإمام الشافعي:"إذا صح الحديث فهو مذهبي"، مع مناقشة هذه الشروط ما أمكن.

-٤- ذَكَرَتْ أمثلة عملية لتطبيق الإمام الشافعي وأصحابه لمقولته:"إذا صح الحديث فهو مذهبي".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

منهجية البحث :

اتخذنا منهجية في البحث تمثلت في النقاط التالية :

١- المنهج الاستقرائي القائم على تتبع المادة العلمية حول مقولة الشافعي وجمعها من مظانها حسب المستطاع.

٢- المنهج التحليلي من خلال تحليل تلك المقولة واستجلاء أثرها في المذهب ، ومناقشة الشروط المرتبطة بها ؟

الدراسات السابقة :

لم يفرد هذا الموضوع في حدود علم الباحثين واطلاعهما بدراسة مستقلة تستجلي مفهوم مقولة الشافعي هذه ، وتحيط بشروط إعمالها ، وتبرز أثرها لدى الشافعية إلا بعض الدراسات العامة التي أشارت إلى الموضوع إشارات عابرة، ومنها :

١- النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر ، سعيد بن عبد القادر بن سالم باشنفر.[١]

ويعتبر هذا الكتاب - في الأصل - دراسة حديثية للأحاديث التي علق الشافعي الحكم فيها على صحة الحديث. وقد قسم المؤلف هذا الكتاب إلَى قسمين: أما القسم الأول: فقد كتب فيه ترجمة عن الإمام الشافعي رحمه الله، وبيان أصول مذهبه.

وأما القسم الثاني: فقد سار فيه على هذا النحو:

---

١ الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م – دار ابن حزم – بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

أ- ذكر المسائل التي علق الشافعي القول فيها على صحة الحديث.

ب- ثم يذكر عقب كل مسألة الحديث الذي علق الشافعي القول فيه على صحة الحديث.

ت- ثم يذكر الموضع الذي علق الإمام القول فيه على صحة الحديث من كتاب الأم، أو من كتاب معرفة السنن والآثَار، وكتاب السنن الكبرى للبيهقي، ثم يذكر سبب التعليق إن وجد.

ث- ثم يشرع بدراسة إسناد الحديث من حيث الصحة والضعف، وبيان أقول علماء الحديث من المتقدمين والمتأخرين فيه، ويذكر الشواهد والمتابعات للحديث.

ج- ثم يذكر أقوال الفقهاء باختصار دون تعرض لمناقشة أو ذكر أدلة – إلا إذا كان الدليل القولي حديثا فإنه يذكره، ومن ثم ينقل أقوال علماء الحديث في صحته وضعفه_ وقد اكتفى في ذكر أقوال الفقهاء من كتاب(الحاوي الكبير، والمجموع، والمغني)، كما ذكر ذلك في مقدمته.

٢- إذا صح الحديث فهو مذهبي، علي نايف البقاعي.(٢)

وقد قسم كتابه هذا إلى بابين، الباب الأول: الحديث الصحيح والاجتهاد في المذاهب الفقهية، والباب الثاني: حكم العمل بحديث الآحاد عند الأئمة الفقهاء.

ثم حقق في آخر كتابه هذا رسالة [معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي لتقي الدين السبكي]، فعمل على ضبط النص ، وضبط الآيات والأحاديث وتخريجها، وترجم للأعلام، وشرح غريب الألفاظ.

وقد تميزت دراستنا هذه بما يأتي:

(٢) الطبعة الأولى – ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م – مكتبة الملك فهد الوطنية – السعودية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

-١- أنها دراسة تحليلة لقول الإمام الشافعي:"إذا صح الحديث فهو مذهبي".

-٢- بَيَّنَتْ ما يستفاد من عبارات مقولته:"إذا صح الحديث فهو مذهبي".

-٣- ذَكَرَتْ شروط العمل بقول الإمام الشافعي:"إذا صح الحديث فهو مذهبي"، مع مناقشة هذه الشروط ما أمكن.

-٤- ذَكَرَتْ أمثلة عملية لتطبيق الإمام الشافعي وأصحابه لمقولته:"إذا صح الحديث فهو مذهبي".

المبحث الأول: تعلق الإمام الشافعي بالسنة النبوية المطهرة، وبناؤه مذهبه على ما صح منها.

كان الإمام الشافعي شديد الحرص على السنة متمسكاً بها في حياته في جميع أحواله ، وقد ظهر أثر تمسكه بها على أفعاله وأقواله، ومما يدل على ذلك:

١- تأسيه بأفعال النبي (ﷺ): فقد ذكر جمعٌ من العلماء الذين ترجموا له أنه كان يفعل بعض الأمور في مواقف من حياته، لمجرد التأسي بالنبي (ﷺ)، فمن ذلك نزوله على أخواله عند قدومه إلى مصر، تأسياً بالنبي (ﷺ) في نزوله على أخواله بني النجار عند قدومه المدينة، فقد جاء في كتاب (مناقب الشافعي) للبيهقي :{قال ياسين بن عبد الواحد: لما قدم علينا الشافعي مصر، أتاه جدي وأنا معه، فسأله أن ينزل عليه فأبى، وقال: إني أريد أن أنزل

على أخوالي الأزد. فنزل عليهم. قال الإمام أحمد: وهذا الذي فعله الشافعي رحمه الله من النزول على أخواله، فإنه قصد به متابعة السنة فيما فعل النبي (ﷺ) حين قدم المدينة من النزول على أخواله}.(٣)

٢- أنه وافق وخالف لأجل السنة : فقال رحمه الله:{من تبع سنة رسول الله (ﷺ) وافقته، ومن غلط فتركها خالفته. صاحبي الذي لا أفارقه: اللازم للثابت عن رسول الله (ﷺ) وإن بعد، والذي أفارق: من لم يقل بسنة رسول الله (ﷺ) وإن قرب}.(٤) يقول البيهقي معلقاً على هذا القول:{رحم الله الشافعي، ما كان أعظم في قلبه من سنة رسول الله (ﷺ)، وما كان أحب إليه موافقتها، وأشد عليه مخالفتها}.(٥)

ولقد بنى الشافعي مذهبه بناءً محكماً على كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) والنظر الصحيح الراجع إليهما، إلا أنه ليس بمعصومٍ من النسيان، فأحالنا بصريح قوله على أن ما صح عن النبي (ﷺ) هو قوله وجميع ذلك مذهبه، فقال:" إذا صح الحديث فهو مذهبي".(٦) ومما ورد عنه في هذا المعنى:

١- قال الربيع بن سليمان(٧):{سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله (ﷺ)، فقولوا بسنة رسول الله (ﷺ)، ودعوا ما قلت}.(٨)

---

(٣) البيهقي، **مناقب الشافعي**،٢٣٩/١. والرازي، **مناقب الإمام الشافعي**،ص٣٥٩.

(٤) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. **معرفة السنن والآثار**. ط:الثالثة-٢٠١٠م-دار الكتب العلمية-بيروت. تحقيق:سيد كسروي حسن، (٥٢٩/٧). والبيهقي، **مناقب الشافعي**، ٤٨٥/١،.

(٥) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ٥٢٩/٧،

(٦) النووي، **المجموع**،١/ ١٠٤،. و تقي الدين السبكي، **معنى قول الإمام المطلبي**، ص٨٥و١٠١.

(٧) وهو أحد تلاميذ الشافعي، واسمه: الربيع بن سليمان المرادي.(انظر:ابن عبد البر،**الانتقاء**،ص١٧٤،.وابن حجر،**توالي**

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٢- قال الربيع بن سليمان: {سمعت الشافعي يقول: كل مسألةٍ تكلمت فيها، صح الخبر فيها عن النبي (ﷺ) عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجعٌ عنها في حياتي وبعد مماتي}.(٩)

٣- قال الإمام أحمد بن حنبل: { قال الشافعي: إذا صح عندكم الحديث عن النبي (ﷺ) فقولوا حتى أذهب إليه}.(١٠)

٤- قال الشافعي: {كل ما قلت فكان من رسول الله (ﷺ) خلاف قولي مما صح، فهو أولى، ولا تقلدوني}.(١١)

٥- قال أبو ثور: {سمعت الشافعي يقول: كل حديث عن النبي (ﷺ) فهو قولي وإن لم تسمعوه مني}.(١٢)

التأسيس،ص٩٢،).

(٨) البيهقي، **مناقب الشافعي**،١/٤٧٢،. وابن كثير، **طبقات الشافعية**،١/٤٥. وابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن. **أدب المفتي والمستفتي**. ط:الأولى-١٤٠٧هـ-١٩٨٦م- دار عالم الكتب-الرياض. تحقيق:موفق بن عبدالله بن عبدالقادر،ص١١٧.

(٩) البيهقي، **مناقب الشافعي**،١/٤٧٣،. والفلاني، **إيقاظ همم أولي الأبصار**،ص٢٦٢،. وابن القيم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. ط:الأولى-١٤٢٣هـ-دار ابن الجوزي-السعودية. تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،٤/٤٥،.

(١٠) البيهقي،**مناقب الشافعي**،١/٤٧٦،. والفلاني، **إيقاظ همم أولي الأبصار**،ص٢٦٣،. وابن القيم، **إعلام الموقعين**،٤/٤٧،. (وأحمد ابن حنبل من تلاميذ الإمام الشافعي. انظر: ابن الأثير، **مناقب الإمام الشافعي**،ص٩١،. والسمعاني، **الأنساب**،٧/٢٥١)

(١١) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. **سير أعلام النبلاء**. ط: الثالثة - ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م- مؤسسة الرسالة-بيروت. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (١٠/٣٣).

(١٢) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ١٠/٣٥. (وأبو ثورٍ من تلاميذ الشافعي، واسمه:إبراهيم بن خالدٍ الكلبي. انظر: الذهبي، **سير**

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المبحث الثاني : مفهوم قول الإمام الشافعي (إذا صح الحديث فهو مذهبي)

قبل الحديث عن قول الإمام الشافعي:" إذا صح الحديث فهو مذهبي"، فإنه لا بد من معرفة المعنى التفصيلي لألفاظ هذا القول؛ حتى يسهل الوقوف على مقاصده ومراميه. وهذا ما درج عليه العلماء قديماً وحديثاً عند كلامهم عن أي لفظٍ أو مصطلحٍ فإنهم يبدؤون بتعريف ألفاظه ومفرداته لغةً ثم اصطلاحاً؛ حتى يسهل عليهم الوقوف على معرفة المقصود منه؛ إذ هناك علاقةٌ وطيدةٌ بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي. وصاحب كل علمٍ من العلوم الشرعية إنما يتكلم بالكلام العربي قاصداً معناه في اللغة أو في الاصطلاح.

فإذا عرفنا قصد الإمام الشافعي من قوله هذا، سهل علينا الوصول إلى حكم المسائل الفقهية المعلقة على صحة الحديث عنده، وصح لنا أن ننسب ما صح منها مذهباً للشافعي رحمه الله تعالى.

وفي هذا المبحث سيبين الباحثان المعنى التفصيلي لمفردات قول الإمام الشافعي:"إذا صح الحديث فهو مذهبي".

أولاً: في معنى " إذا " وما يستفاد منها.

يقول سيبويه[١٣]:" وأما (**إذا**) فلما يستقبل من الدهر، وفيها مجازاةٌ وهي ظرفٌ تضمن معنى الشرطِ، وذلك بدليل وقوع الفاء بعدها ، كما في قوله تعالى :﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾[١٤].

أعلام النبلاء،٨/٢٣٧).

(١٣) سيبويه،أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء. **الكتاب**. ط: الثالثة-١٤٠٨هـ-١٩٨٨م- مكتبة الخانجي-

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ومعنى قول سيبويه: أن **(إذا)** تستعمل للأمر المستقبل، وأن فيها نوع مجازاةٍ – أي: تعليقٌ أو اشتراطٌ، إذا حصل كذا كان كذا، كقولنا: إذا زارني فلانٌ أكرمته. فإذا حصلت الزيارة حصل الإكرام–.

فيستفاد من قول الشافعي رحمه الله:"إذا" العموم، كما قال تقي الدين السبكي: { واعلم أن في قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي. ثلاثة ألفاظٍ: أحدها: إذا، وهي وإن كانت مطلقةً إلا أن المراد بها العموم، فيصح فيها على كل الأحوال }.(١٥)

وبناءً على هذا يكون مقصود الإمام الشافعي من قوله:**"إذا"** عمومُ الإشارةِ للزمن في المستقبل؛ في حياته أو بعد مماته، وأنه يلزم من ثبوت ما علق الحكم عليه ثبوت الحكم.

ولا مانع من أن يكون تعليق القول بصحة الحديث مجملاً ومفصلاً، فالمفصل: كأن يعلق حكم مسألةٍ معينةٍ على صحة الحديث الوارد فيها، مثل قوله في حديث بروع:"إن صح قلت به". والمجمل: مثل قوله:"إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وهذا في المسائل التي لم يكن للشافعي فيها قول، أو كان له قولٌ مخالفٌ للحديث.(١٦)

ثانياً: في معنى " صح " وما يستفاد منه.

القاهرة، (٤/٢٣٢).

(١٤) سورة الأنفال ،٤٥

(١٥) تقي الدين السبكي، **معنى قول الإمام المطلبي**، ص١١٤.

(١٦) تقي الدين السبكي، **معنى قول الإمام المطلبي**، ص١١٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

قول الشافعي (إذا صح الحديث فهو مذهبي) مفهومه، وشروط العمل به عند الشافعية

معنى صح في اللغة: قال ابن فارسٍ: { الصَّادُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمَرَضِ وَالْعَيبِ، وَعَلى الِاسْتِوَاءِ. مِنْ ذَلِكَ الصِّحَّةُ: ذَهَابُ السُّقْمِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ عَيبٍ }.(١٧)

ومما يستفاد من قوله:"صح" أنه لم يكن عنده ما يتوقف عليه العمل بالحديث إلا صحته، فمتى صح وجب العمل به؛ وذلك أنه أطلقه ولم يجعل معه شرطاً آخر، ولأنه لا معارض له؛ وذلك أن الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيءٌ له معارضٌ متفقٌ عليه، وكذلك لا يوجد خبران صحيحان من الآحاد متعارضان بحيث لا يمكن الجمع بينهما.(١٨)

ومما يستفاد كذلك: أنه رحمه الله تعالى أشار إلى أنه لم يحط بالسنة كلها، وهذا من ورعه وتقواه؛ ولذلك احتاط لنفسه، وعلم أن البشر لا يخلو من السهو والغفلة، فعلق مذهبه على صحة الحديث؛ خشية أن تستقر صحة حديثٍ على خلاف حكمٍ ذهب إليه.(١٩) ومما يدل على هذا قوله في الرسالة:"لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيءٌ".(٢٠)

---

(١٧) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. ط:١٣٩٩هـ-١٩٧٩م-دار الفكر-بيروت. تحقيق:عبدالسلام مُحَمَّد هارون، ٢٨١/٣.

(١٨) الشافعي، **الرسالة**، ص٢١٣-٢١٧.

(١٩) الرملي،شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، ط:الثالثة- ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م-دار الكتب العلمية-بيروت. تحقيق: مُحَمَّد علي بيضون،٣٥٨/٢. وأبو شامة المقدسي، **مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول**. ط: مكتبة الصحوة الإسلامية-الكويت. تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، ص٤٦.

(٢٠) الشافعي، **الرسالة**، ص٤٢،.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ولا يفهم من قول الشافعي:"صح" الاقتصار على الحديث الصحيح فقط، بل يشمل ما دونه في الصحة كالحسن؛ لأن قصده بالصحة هنا من حيث الثبوت لا من حيث درجة الحديث، فقد ورد عن الإمام الشافعي ما يدل على هذا بالجملة فقال:{كل حديثٍ عن النبي (ﷺ) فهو قولي وإن لم تسمعوه مني}.(٢١) ولا شك أن "كل" من ألفاظ العموم كما هو معلومٌ عند علماء الأصول.(٢٢)

فأما الحديث الصحيح: فهو ما اتصل سنده بنقل العدول الضابطين من أول السند إلى منتهاه، من غير شذوذٍ ولا علةٍ.(٢٣)

وأما الحديث الحسن: فهو ما اتصل سنده بنقل العدول الذين خف ضبطهم من أول السند إلى منتهاه، من غير شذوذٍ ولا علةٍ.(٢٤) فالفرق بينهما في تمام ضبط الرواة.(٢٥)

---

(٢١) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٣٥/١٠.

(٢٢) الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي. **المستصفى**. ط: الأولى-١٤١٣هـ-١٩٩٣م-دار الكتب العلمية-بيروت. تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، ٢٢٦/١.

(٢٣) انظر: ابن الصلاح،أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. **علوم الحديث(مقدمة ابن الصلاح)**.ط: دار الفكر- سوريا،دار الفكر المعاصر-بيروت-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. تحقيق:نور الدين عتر، ص١١-١٢. والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**.ط:الثانية-١٤١٥هـ-مكتبة الكوثر-الرياض. تحقيق:أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، ٦١/١-٦٢.

(٢٤) انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني. **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**. ط: الخامسة-١٤١٨هـ-١٩٩٧م-دار الحديث-القاهرة. تحقيق: عصام الصبابطي-عماد السيد،(٧٢٢/٤). (مطبوع ملحقا بكتاب سبل السلام)

(٢٥) انظر: السيوطي، **تدريب الراوي**،٦١/١-٦٢،.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

*** وهنا** مسألةٌ، **وهي: هل لا بد للعمل بقول الشافعي من صحة الحديث على شرطه، أم لا بأس بصحته على شرط غيره؟**

إن الذي يظهر للباحثانين عند التأمل فيما ورد عن الإمام الشافعي في هذه المسألة من أقوال، أن الحديث إن صح على شرط غيره فهو مقبولٌ عنده – إذا لم يكن عنده ما يعارض هذا التصحيح–، يعمل به في إثبات الحكم، ومما يدل على هذا ما قاله الربيع بن سليمان: {سمعت الشافعي يقول: كل مسألةٍ تكلمت فيها، صح الخبر فيها عن النبي (ﷺ) **عند أهل النقل** بخلاف ما قلت، فأنا راجعٌ عنها في حياتي وبعد مماتي}.(٢٦)

فبناءً على هذا القول؛ فإن صحة الحديث على شرط غير الشافعي لا خلاف فيها عنده، بل صرح بذلك للإمام أحمد بن حنبل، فقال له:"أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني كوفياً أو بصرياً أو شامياً؛ حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً".(٢٧)

وفي روايةٍ قال:"إذا صح **عندكم** الحديث عن النبي (ﷺ) فقولوا حتى أذهب إليه".(٢٨)

قال ابن كثيرٍ في كتابه (طبقات الشافعية): { وكان أحمد بن حنبلٍ من أهل العراق، وكان أعرف بأحوال رواتهم، ما عساه يخفى على علماء الحجاز من ذلك، فرجع الشافعي إليه في معرفة أحوال رواة الحديث من أهل العراق}.(٢٩)

---

(٢٦) البيهقي، **مناقب الشافعي**،١/٤٧٣، والفلاني، **إيقاظ همم أولي الأبصار**،ص٢٦٢. وابن القيم، **إعلام الموقعين** ،٤/٤٥.
(٢٧) ابن كثير، **طبقات الشافعية**،١/٤٦. وابن عبد البر، **الانتقاء**،ص١٢٧،. والفلاني، **إيقاظ همم أولي الأبصار**، ص٢٥٩،.
(٢٨) البيهقي، **مناقب الشافعي**،١/٤٧٦. والفلاني ،**إيقاظ همم أولي الأبصار**،ص٢٦٣،. وابن القيم،**إعلام الموقعين**،٤/٤٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ولذلك كان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يجل أصحاب الحديث ويقول:"كلما رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلاً من أصحاب النبي (ﷺ)". وقال أيضاً:"لولا أصحاب الحديث لكنا بياعوا القول".(٣٠)

ثالثاً: في معنى "الحديث" وما يستفاد منه.

أما الحديث في اللغة: يقول ابن فارسٍ:{ الْحَاءُ وَالدَّالُ وَالثَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيءِ لَمْ يَكُنْ... وَالْحَدِيثُ مِنْ هَذَا، لِأَنَّهُ كَلَامٌ يَحْدُثُ مِنْهُ الشَّيءُ بَعْدَ الشَّيءِ}.(٣١)

وأما الحديث اصطلاحاً:{ فهو ما أضيف إلى النبي (ﷺ) من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أوصفةٍ}.(٣٢)

فيظهر من تعريف الحديث أن الحجة إنما هي من حديث النبي (ﷺ) دون من سواه، وهذا ما أشار إليه السيوطي في تعريف الحديث المرفوع فقال:{وهو ما أضيف إلى النبي (ﷺ) خاصةً، قولاً كان، أو صفةً، أو تقريراً}.(٣٣)

---

(٢٩) ابن كثير، **طبقات الشافعية**،١/٤٧،.

(٣٠) البيهقي، **مناقب الشافعي**،١/٤٧٧،.

(٣١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٢/٣٦،.

(٣٢) الزرقاني، مُحَمَّد بن عبدالباقي. **شرح المنظومة البيقونية**.ط:الثانية-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م-دار الكتب العلمية-بيروت- تحقيق:أبو عبدالرحمن صلاح مُحَمَّد عويضة،ص٣١-٣٢. والطحان، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي. **تيسير مصطلح الحديث**. ط: العاشرة-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م- مكتبة المعارف-الرياض،ص١٧. والسيوطي، **تدريب الراوي**،١/٢٥و٢٧و٢٠٢،

(٣٣) السيوطي، **تدريب الراوي**،١/٢٠٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

فلا يصح اقتصار قوله: "الحديث" على ما كان قولاً للنبي (ﷺ) فقط؛ بل يشمل أفعاله وتقريراته (ﷺ)؛ لأن ذلك كله من سنته (ﷺ)، التي تعبدنا الله باتباعها والاقتداء بصاحبها فقال تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[٣٤] ،وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾ [٣٥] ،وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى :"إذا وجدتم سنةً عن رسول الله (ﷺ) خلاف قولي، فخذوا بها ودعوا قولي، فإني أقول بها".[٣٦]

ومما يستفاد من قوله:"الحديث" العموم؛ وذلك أن الألف واللام تدل على العموم، سواءٌ أكان راوي الحديث حجازياً أم عراقياً أم شامياً، خلافاً لمن لم يقبل إلا أحاديث الحجاز[٣٧]،كما أشار إلى ذلك الشافعي في قوله:"أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني كوفياً أو بصرياً أو شامياً؛ حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً".[٣٨]

وكذلك يشمل حديث الآحاد، فهو حجةٌ عند الشافعي كالمتواتر، فقد قال الشافعي في إثبات الحجة بخبر الواحد ووجوب العمل به:"فأما ما كان من سنةٍ من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر محتملاً

---

(٣٤) سورة الحشر، ٧.
(٣٥) سورة النساء ، ٥٩
(٣٦) البيهقي، **مناقب الشافعي**، ٤٧٣/١. وابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (٤٥/٤).
(٣٧) تقي الدين السبكي، **معنى قول الإمام المطلبي**، ص١١٦،.
(٣٨) ابن كثير، **طبقات الشافعية**،٤٦/١،. وابن عبد البر، **الانتقاء**،ص١٢٧. والفلاني، **إيقاظ همم أولي الأبصار**،ص٢٥٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد: فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين؛ حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوصاً منه".(٣٩)

وقال أيضاً:{يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، التي لا اختلاف فيها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن. ويحكم بالسنة التي قد رويت من طريق الانفراد، لايجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث}.(٤٠)

رابعاً: في معنى " فهو مذهبي" وما يستفاد منه.

*** المذهب في اللغة:**

يقول ابن منظورٍ:{ (ذَهَبَ) الذَّهَابُ: السَّيرُ وَالْمُرُورُ، ذَهَبَ يَذْهَبُ ذَهَاباً وَذُهُوباً فَهُوَ ذَاهِبٌ وَذَهُوبٌ، والْمَذْهَبُ مَصْدَرٌ كَالذَّهَابِ. وَالْمَذْهَبُ: الْمُعْتَقَدُ الَّذِي يُذْهَبُ إِلَيهِ، وَذَهَبَ فُلَانٌ لِذَهَبِهِ أَي: لِمَذْهَبِهِ الَّذِي يَذْهَبُ فِيهِ}.(٤١)

---

(٣٩) الشافعي، **الرسالة**، ص٤٦١،.

(٤٠) الشافعي، **الرسالة**، ص٥٩٩.

(٤١) ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن علي جمال الدين. **لسان العرب**. ط:الثالثة-١٤١٤هـ-دار صادر-بيروت، (حرف الباء،فصل الذال المعجمة،١٥٢٢/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

*** المذهب في الاصطلاح:**

يقول القرافي:{والمذاهب إنما هي طريقٌ معنويةٌ لا يضاف لعالمٍ منا إلا ما اختص به، فتقول: وجوب التدليك في الطهارات مذهب مالكٍ، ووجوب الوتر مذهب أبي حنيفة، ولا يصح أن تقول: وجوب الصلوات الخمس في كل يومٍ مذهب مالكٍ؛ لأنه إذا قيل: مذهب فلانٍ، فإنه لا يتبادر إلى الذهن إلا هذا الذي وقع به الاختصاص، دون ما اشترك فيه السلف والخلف والمتقدمون والمتأخرون. **فالمذهب**: هو ما اختص به الإمام من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها}.(٤٢)

ومما يستفاد من قوله:" فهو مذهبي" أنه يدل على قوله به، ويدل على ذلك قوله:{فخذوا بها ودعوا قولي، فإني أقول بها}، فانظر تصريحه بقوله:(بها) وإذنه في الأخذ بها.(٤٣)

*** وهنا مسألةٌ، وهي: هل يلزم من صحة الحديث في المسائل المعلقة، ثبوت قولين للشافعي فيها إذا كان قوله الأول خلاف الحديث؟**

---

(٤٢) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**. ط: الثانية-١٤١٦هـ-١٩٩٥م- دار البشائر الإسلامية-بيروت. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ص١٩٤-١٩٥(بتصرف). والبقاعي،علي نايف. **إذا صح الحديث فهو مذهبي**. ط:الأولى-١٤٣٤هـ-٢٠١٣م-مكتبة الملك فهد الوطنية-السعودية، ص٢٠-٢١.

(٤٣) تقي الدين السبكي، **معنى قول الإمام المطلبي**، ص١١٥،.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

إن الحديث إذا صح، فإنه لا يلزم من ذلك أن يكون في المسألة قولان للشافعي، بل هو قول واحد لا غير[٤٤] كما صرح بذلك الإمام الشافعي نفسه، وهذا مبنيٌ على الأصل الذي مهده:إذا صح الحديث فهو مذهبي، ومما يدل على ذلك:

١- قول الشافعي :"كل مسألةٍ تكلمت فيها، صح الخبر فيها عن النبي (ﷺ) عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجعٌ عنها في حياتي وبعد مماتي".[٤٥]

٢- وقوله :"ما من أحدٍ إلا ويذهب عليه سنةٌ لرسول الله (ﷺ)، وتعزب عنه، فمهما قلت من قولٍ أو أصلت من أصلٍ، فيه عن رسول الله (ﷺ) خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله (ﷺ) وهو قولي".[٤٦]

٣- وقوله :"إذا صح عن النبي (ﷺ) حديثٌ وقلت قولاً؛ فأنا راجعٌ عن قولي، قائلٌ بذلك".[٤٧]

٤- وقوله :"ما ورد من سنة الرسول (ﷺ) بخلاف مذهبي، فاتركوا له مذهبي؛ فإن ذلك مذهبي".[٤٨]

---

٤٤ والمسألة فيها خلاف بين الشافعية، ولكن الباحثان اقتصرا على الراجح؛ تجنباً للإطالة. ولمزيد بيان في هذه المسألة، انظر:{الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**. ط:الأولى-١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م-دار المنهاج-جدة. تحقيق: د.عبدالعظيم محمود الديب، (١/١٦٤-١٦٧)، والنووي، **المجموع**، ١/٦٥-٦٩.

(٤٥) البيهقي، **مناقب الشافعي**،١/٤٧٣،.

(٤٦) الفلاني، **إيقاظ همم أولي الأبصار**،ص٢٥٤-٢٥٥. وابن القيم، **إعلام الموقعين**،٤/٤٦-٤٧. والبيهقي ،**مناقب الشافعي**،١/٤٧٥،.

(٤٧) ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ١/١١٩.

(٤٨) الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**. ط: الأولى- ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م-دار الكتب العلمية-بيروت. تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض -

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

فيتبين لكل متأملٍ في أقوال الإمام رحمه الله تعالى أنه نص على أن قوله في المسألة ما صح الخبر به عن النبي (ﷺ)، وأنه راجعٌ عما قاله مما خالف به النص في حياته وبعد مماته، فلا يكون له في المسألة إلا قول واحد.

ولقد استقر هذا الأصل(٤٩) **عند جمعٍ من العلماء المنتسبين لمذهب الشافعي**، فبنوا عليه في تلك المسائل التي علق الشافعي القول فيها على صحة الحديث، ومن الأمثلة على ذلك، قول تقي الدين السبكي: {إذا كان العلماء كلهم إلا الشافعي على مقتضى حديثٍ والشافعي بخلافه لعدم اطلاعه، فإذا صح صارت المسألة إجماعيةٌ؛ لأنه لم يكن خالف فيها إلا الشافعي، وتبين بالحديث أن قوله مرجوعٌ عنه أو لا حقيقة له، فلا ينسب إليه، بل ينسب إليه خلافه؛ موافقةً لبقية العلماء فيكون إجماعاً}.(٥٠) فجعل المسألة إجماعاً دليلٌ على أن قول الشافعي فيها قولٌ واحدٌ لا قولان.

ومما يدل على ذلك أيضاً قول الماوردي: {فأما مذهب الشافعي -أي في الصلاة الوسطى- فالذي يصح عليه أنها صلاة الصبح استدلالاً، لكن مهما قلت قولاً فخالفت فيه خبراً، فأنا أول راجعٍ عنه، وقد وردت الأخبار نقلاً صحيحاً: بأنها صلاة العصر، فصار مذهبه على الأصل الذي مهده، أنها صلاة العصر دون ما نص عليه من الصبح، ولا يكون ذلك على قولين}.(٥١)

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (٣١٥/٩).

(٤٩) وهو أن مذهبه ما صح به الحديث لا مذهب له غيره.

(٥٠) تقي الدين السبكي، **معنى قول الإمام المطلبي**،ص١١٣-١١٤.

(٥١) الماوردي، **الحاوي الكبير**،٩/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ولهذا اتخذ جماعةٌ من أصحاب الشافعي الحديث مذهباً لهم وأفتوا به، وقالوا: مذهب الشافعي ما وافق الحديث، ومنهم من ذكرهم النووي فقال:{وممن حكى عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الدراكي، وممن نص عليه أبو الحسن إلكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكرٍ البيهقي وآخرون، وكان جماعةٌ من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألةً فيها حديثٌ، ومذهب الشافعي خلافه، عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث}.(٥٢)

بل نصَّ النووي في مسألة اتخاذ الدابة سترةً على أن مذهب الشافعي هو ما وافق الحديث الصحيح، مع أن الشافعي لم يعلق القول فيها على صحة الحديث، فقال:{

قال الشافعي رحمه الله في البُوَيْطِيّ:" ولا يُستتر بامرأةٍ ولا دابة". فأما قوله في المرأة فظاهر؛ لأنها ربما شغلت ذهنه. وأما الدابة، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ):"كان يعرض راحلته فيصلي إليها".(٥٣) زاد البخاري في روايته:" وكان ابن عمر يفعله".(٥٤) ولعل الشافعي رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث، وهو

(٥٢) النووي، **المجموع**، ط:مكتبة الإرشاد، ١/١٠٤-١٠٥.

(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، ١/١٠٧/٥٠٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ١/٣٥٩/٥٠٢.

(٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، ١/١٠٧/٥٠٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

حديثٌ صحيحٌ لا معارض له، فيتعيَّنُ العمل به، لاسيما وقد أوصانا الشافعي رحمه الله بأنه إذا صحَّ الحديث فهو مذهبه}.(٥٥)

وكذلك استقر هذا الأصل عند علماء المذاهب الأخرى؛ لاطلاعهم على أقوال الشافعي رحمه الله في أن مذهبه ما صح به الحديث، لا مذهب له غيره، ومما يدل على ذلك ما علق به ابن القيم بعد أن ذكر من كلام الشافعي ما يدل على أن مذهبه ما صح به الحديث، فقال:{وغير ذلك من كلامه –أي الشافعي– في هذا المعنى صريحٌ في مدلوله، وأن مذهبه ما دل عليه الحديث، لا قول له غيره، ولا يجوز أن ينسب إليه ما خالف الحديث ويقال:"هذا مذهب الشافعي"، ولا يحل الإفتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعي، ولا الحكم به، صرح بذلك جماعةٌ من أئمة أتباعه، حتى كان منهم من يقول للقارئ إذا قرأ عليه مسألةً من كلامه: قد صح الحديث بخلافها، اضرب على هذه المسألة فليست مذهبه، وهذا هو الصواب قطعاً، ولو لم ينص عليه، فكيف إذا نص عليه وأبدى فيه وأعاد وصرح فيه بألفاظٍ كلها صريحةٌ في مدلولها؟ فنحن نشهد بالله أن مذهبه وقوله الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث، دون ما خالفه، وأن من نسب إليه خلافه فقد نسب إليه خلاف مذهبه، ولا سيما إذا ذكر هو ذلك الحديث وأخبر أنه إنما خالفه لضعفٍ في سنده أو لعدم بلوغه له من وجهٍ يثق به، ثم ظهر للحديث سندٌ صحيحٌ لا مطعن فيه وصححه أئمة الحديث من وجهٍ لم يبلغه، فهذا لا يشك عالمٌ ولا يماري في أنه مذهبه

(٥٥) النووي، **المجموع** ، ٣/ ٢٤٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

قطعاً}.[٥٦] ويقول ابن عابدين: {إذا رجع المجتهد عن قولٍ لم يبق قولاً له، فإذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته إلى المذهب؛ لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب، إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى}.[٥٧]

ويستفاد كذلك: أنه إذا أراد أحدٌ تقليده فيه، على أنه قولٌ للشافعي، جاز له ذلك؛ لظهور الدليل عليه، إذا كان ممن يجوز له التقليد، وإن لم يقل به أحدٌ من الأئمة؛ لأنه متى صح الحديث فيه صار الشافعي قائلاً به، وذلك بناءً على قاعدته:"إذا صح الحديث فهو مذهبي".[٥٨].

المبحث الثالث : شروط العمل بهذا القول عند الشافعية

وضع الشافعية شروطاً للعمل بقول الشافعي (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وسيجملها الباحثان فيما يلي :

الشرط الأول: أن يكون لكلام الإمام مدفعٌ حتى يصار إلى الحديث، فقد يكون الإمام قد علم بصحته، ولكنه تركه لمانعٍ اطلع عليه وخفي على غيره، أو أوله وتكلم عليه.[٥٩]

ويتصور المدفع الوارد في هذا الشرط من جانبين :

---

(٥٦) ابن القيم، **إعلام الموقعين**،١٦١/٦.

(٥٧) انظر: ابن عابدين،مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنويرالأبصار**. ط:خاصة-١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م-دار عالم الكتب-الرياض. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود-وعلي مُحَمَّد معوض، ١٦٦/١. (بتصرف)

(٥٨) تقي الدين السبكي، **معنى قول الإمام المطلبي**، ص١١٣. (بتصرف)

(٥٩) تقي الدين السبكي، **معنى قول الإمام المطلبي**، ص٩١و١٠٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

١- أن يكون لكلامه في تضعيف الحديث – أي العلة التي لأجلها ضعف الحديث – مدفعٌ، فإذا وجد جوابٌ عن علة تضعيفه للحديث؛ فإنه يصار إلى العمل بالحديث.

٢- أن يكون لاستدلاله على ما ذهب إليه في المسألة مدفعٌ، فإذا أُجيب عمَّا استَدلَّ به من الأدلة فيما ذهب إليه، فإنه يصار إلى العمل بالحديث.

أما الأمر الثاني فليس بلازمٍ؛ لأن تعليقه القول على صحة الحديث يدل على أنه لم يبق عنده مانعٌ من القول به إلا صحته، فلا يحتاج كلامه في المسألة إلى مدفعٍ.

وهذا الشرط فيه نظرٌ، إذ قد يجاب عنه بجوابين:

الأول: إن المعروف عند الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وعند سائر علماء المسلمين: أن حكم الحاكم المجتهد إذا خالف نص كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله (ﷺ)، وجب نقضه، ومنع نفوذه، ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسانية بأن يقال: لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص وتركه؛ لعلَّةٍ ظهرت له ونحو هذا.[٦٠] فقد قال العز بن عبد السلام منكراً مثل هذا: {وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء

(٦٠) الفلاني، **إيقاظ همم أولي الأبصار**، ص٣١. (بتصرف)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه **قال: لعلَّ إمامي وقف على دليلٍ لم أقف عليه ولم أهتد إليه**، ولم يعلم أن هذا مقابلٌ بمثله([٦١]) ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح }.[٦٢]

الثاني: إن الحديث الذي أولّه وتكلم عليه فإنه ينظر في كلامه فإن كان ظاهراً متجهاً لا دفع له، لم يخالف وحمل الحديث على ما حمله هو عليه، وأما إن أمكن دفعه بوجهٍ متجهٍ صحيحٍ فإنه يصار إلى الحديث ويترك قوله.[٦٣]

الشرط الثاني: أن يكون القائل بما دل عليه الحديث عالماً معروفاً بالاجتهاد[٦٤]، فإن كملت آلات الاجتهاد فيه إما مطلقاً، وإما في ذلك الباب، أو في تلك المسألة، كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث وإن لم تكمل آلته ووجد في قلبه حزازةً من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفيه عنه جواباً شافياً فلينظر: هل عمل بذلك الحديث إمامٌ مستقلٌ؟ فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك.[٦٥]

---

٦١ أي يقال له: ولعل إمامك لم يقف عليه، ولم يهتدِ إليه.

(٦٢) العز بن عبدالسلام، أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. ط: مكتبة الكليات الأزهرية–القاهرة–١٤١٤هـ–١٩٩١م. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،٢/ ١٥٩.

(٦٣) انظر:تقي الدين السبكي، **معنى قول الإمام المطلبي**، ص١٠٤،.

(٦٤) النووي،**المجموع**،١/١٠٥.

(٦٥) ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ١/١٢١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

و يجاب عن هذا الشرط بجوابين:

الأول: إن اشتراطهم لترك قول الإمام عند ظهور الدليل يقتصر على المجتهد فقط، قولٌ بعيدٌ عن الصواب؛ لأن المجتهد لا يحتاج إلى قول الإمام – بأن يعمل بالحديث ويترك قوله–، فثبت أنه في حق غير المجتهد.(٦٦) وهو كل من كان له قدرةٌ على الفهم من كلام الله ورسوله، من غير أن يبلغ رتبة الاجتهاد، كما قال السبكي:(والمكلف بذلك – أي: بالعمل بالحديث– كل من هو من أهل الفهم، بحسب ما تصل إليه قدرته من العلم والمبالغة في الطلب، واشتراط رتبة الاجتهاد الكامل حتى يصل إلى أقصى غايةٍ ليس من سير السلف ﷺ).(٦٧)

الثاني: إن اشتراطهم أن يكون قد عمل بهذا الحديث إمامٌ مستقلٌ، فإن هذا لا يصح، وكيف يصح وقد قال النبي (ﷺ):" لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه أمرٌ مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه"(٦٨) فإذا كان لا يجوز لنا ترك العمل بالحديث حتى يظهر لنا ما يدل على هذا الحديث من كتاب الله تعالى– وقد جاء في كتاب الله ما يدل على الأخذ بالسنة مطلقاً دون شرطٍ أو قيدٍ– فكيف يجوز لنا ترك العمل بالحديث حتى يكون قد عمل به إمامٌ مستقلٌ؟!، بل قد نص الشافعي على خلاف هذا الشرط، فقال:

---

(٦٦) أبو شامة المقدسي، **مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول**، ص٩. (بتصرف)

(٦٧) تقي الدين السبكي، **معنى قول الإمام المطلبي**، ص٩٧،.

(٦٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، ص٦٠٠/رقم٢٦٦٣) وقال:{**حديثٌ حسنٌ صحيحٌ**}، .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

(وحديث النبي (ﷺ) مستغنٍ بنفسه، وإن كان يروى عمن دون رسول الله حديثٌ يخالفه لم ألتفت إلى ما خالفه، وحديث رسول الله أولى أن يؤخذ به).(٦٩)

ولو كانت سنن رسول الله (ﷺ) لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلانٌ أو فلانٌ لكان قول فلانٍ أو فلانٍ عياراً على السنن و مزكياً لها وشرطاً في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل، وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة، وقد أمر النبي (ﷺ) بتبليغ سنته، ودعا لمن بلغها(٧٠)؛ فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلانٌ، والإمام فلانٌ ،لم يكن في تبليغها فائدةٌ، وحصل الاكتفاء بقول فلانٍ وفلانٍ.(٧١)

وفي حالة عدم وجود إمامٍ مستقلٍ قد عمل بالحديث يقول تقي الدين السبكي: (والأولى عندي اتباع الحديث، وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي (ﷺ) وقد سمع ذلك منه، أيسعه التأخر عن العمل به؟! لا والله، وكل أحدٍ مكلفٌ بحسب فهمه).(٧٢)

الشرط الثالث: أن لا يكون هناك معارضٌ لهذا الحديث الذي علق القول على صحته(٧٣)؛ فإن الشافعي لا يقول :"إن صح قلت به" في مسألةٍ معينةٍ إلا إذا لم يبق عنده احتمال معارضٍ إلا صحة الحديث، أما إذا لم يقل

---

(٦٩) الشافعي، **الأم**، ٥١٤/٨،.

(٧٠) فقال :"نضر الله عبداً سمع مقالتي..." انظر: أخرجه الشافعي **مسنده**،١٨٠٦/٦٨/٤،. وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب العلم، حديث كعب بن مالك، ٢٩٤/١٦٢/١،. وقال الحاكم:" **هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين**" ووافقه الذهبي.

(٧١) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ١٦٢/٦-١٦٣،.

(٧٢) تقي الدين السبكي، **معنى قول الإمام المطلبي**، ص٩٢-٩٣،. وانظر منه: ص٤٢.

(٧٣) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني. **نهاية المطلب في دراية المذهب** .ط: الأولى-

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

:"إن صح قلت به" في مسألةٍ معينةٍ، ورأينا حديثاً صح بخلاف ما قاله فلا يجوز لنا ترك ما قاله حتى ننظر في جميع القوادح والموانع، فإن انتفت كلها عمل بوصيته حينئذٍ وإلا فلا.(٧٤)

و يجاب عنه بجوابين:

الأول: بأنه إذا أريد مع وجود معارضٍ مجمعٍ على أنه معارضٌ؛ فهذا القسم مستحيلٌ، فليس في الأحاديث الصحيحة حديثٌ مجمعٌ على أنه معارضٌ، فهذا القسم مستحيلٌ لانتفاء المعارض، والذي يقوله الأصوليون: من أن الخبر الواحد إذا عارضه خبرٌ متواترٌ أو قرآنٌ أو إجماعٌ أو عقلٌ، إنما هو فرضٌ وليس شيءٌ من ذلك واقعاً، وكذلك لا يوجد خبران صحيحان من الآحاد متعارضان بحيث لا يمكن الجمع بينهما، والشافعي قد استقرأ الأحاديث وعرف أن الأمر كذلك وصرح به في غير موضعٍ من كلامه، فلم يكن عنده ما يتوقف عليه العمل بالحديث إلا صحته، فمتى صح وجب العمل به؛ لأنه لا معارض له، فالشافعي ليس له قاعدةٌ يرد بها الحديث، فمتى صح الحديث قال به، والمعارض الذي لو وقع كان معارضاً عنده وعند غيره، وهو المعقول أو الإجماع أو القرآن أو السنة المتواترة، لم يقع أصلاً، وقد صان الله شريعته عن ذلك، فكان في قول الشافعي:" إذا صح الحديث فهو مذهبي" إشارةٌ إلى ذلك.(٧٥)

١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م-دار المنهاج. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (المقدمة ص١٦٥). وابن حجر الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. ط:المكتبة التجارية الكبرى-مصر-١٣٥٧هـ-١٩٨٣م. تحقيق جماعة من العلماء، ٣/٣.

(٧٤) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**،٤٣٧/٣. (بتصرف)

(٧٥) تقي الدين السبكي، **معنى قول الإمام المطلبي**، ص١١٣و١١٥-١١٦. (بتصرف)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الثاني: أما اشتراطهم أن لا يكون هناك معارض لهذا الحديث الذي علَّقَ القول على صحته. فإنه غير صحيح؛ فإن الشافعي قد يعلق القول في مسألة على صحة حديثٍ ويكون هناك حديثٌ آخر معارض له، كما في مسألة نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل، فإن الشافعي علَّقَ القول فيها على صحة الحديث في الأمر بالوضوء من لحوم الإبل، وهذا الحديث هناك حديثٌ آخر معارضٌ له، وهو :"كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار".(٧٦)

الشرط الرابع: أن يغلب على ظن المجتهد أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث الذي صح، أو لم يعلم بصحته(٧٧)، وذلك في المسائل التي ترك فيها العمل بالحديث، ولم يصرح فيها بقوله :"إن صح قلت به"، أما إذا بلغه الحديث وعرف ثبوته وأوله وتكلم عليه، فينظر في كلامه؛ فإن كان ظاهراً متوجهاً لا مدفع له لم يخالف، وحمل الحديث على ما حمله هو عليه(٧٨)، وأما إن أمكن دفعه بوجهٍ متجهٍ صحيحٍ فإنه يصار إلى الحديث ويترك قوله.

الشرط الخامس: أن لا يكون الحديث الذي تركه الشافعي منسوخاً أو مخصصاً أو مؤولاً، فإن كان كذلك لم يجز العمل به، فكم في السنة من حديثٍ صحيحٍ العمل على خلافه؛ إما إجماعاً، وإما اختياراً لمانعٍ منع.

---

(٧٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، بابٌ في ترك الوضوء مما مست النار،١/٤٩/١٩٢،. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ٣/٤١٧/١١٣٤،. **وقد صححه الألباني** في التعليقات الحسان، (انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني. **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**. ط: الأولى-١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م- دار با وزير للنشر والتوزيع-جدة. كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ٢/٣٩٦/١١٣١).

(٧٧) النووي، **المجموع**، ١/١٠٥.

(٧٨) تقي الدين السبكي، **معنى قول الإمام المطلبي**، ص١٠٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وفي الجواب عن هذا يقول تقي الدين السبكي : (وقد تكلم الأصوليون في العمل بالعام قبل طلب المخصص، والذي أقوله: إن المبادرة إلى امتثال الأمر مطلوبةٌ كمن سمعه من النبي (ﷺ)، لا رخصة له في تركه. والمبادرة إلى طلب وجوه التأويل والتخصيص والتقييد وعدم النسخ مطلوبةٌ، فلا رخصة في ارتكاب الهوينا؛ بل عليه المبادرة، ويمهل بقدر ما ينظر، غير مهملٍ ومؤخرٍ عن الوقت الذي يتعين فيه العمل، وإلا فينقضي العمر ولا يعمل).[(٧٩)]

فالواجب على المكلف أمران:

١- أن يعمل بما ظهر له من حديث النبي (ﷺ)، عاماً كان أم مطلقاً.

٣- أن يجتهد في طلب وجوه التخصيص والتقييد وعدم النسخ، فإن لم يجد بقي الواجب في حقه هو الأمر الأول.

(٧٩) تقي الدين السبكي، **معنى قول الإمام المطلبي**، ص٩٦-٩٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية لمقولة الإمام الشافعي:"إذا صح الحديث فهو مذهبي".

الفرع الأول: توقيت المسح على الخفين.

الخف هو:كل محيطٍ بالقدم، ساترٍ لمحل الفرض، مانعٍ للماء، يمكن متابعة المشي فيه.(٨٠) وقد أجمعت الأمة على جواز المسح عليهما(٨١)، ولكن حصل خلافٌ بين العلماء هل المسح على الخفين مؤقتٌ بوقتٍ –يومٌ وليلةٌ للمقيم، وثلاثة أيامٍ ولياليها للمسافر– أم غير مؤقتٍ؟ وقد علق الشافعي القول بتوقيت المسح على الخفين على صحة الأحاديث الواردة فيه.

*** ذكر تعليق المسألة في القديم:**

علق الشافعي رحمه الله القول بتوقيت المسح في القديم على صحة الحديث الوارد فيه، كما نقل ذلك عنه البيهقي في كتابه (معرفة السنن والآثار)، فقال:{قال الشافعي في القديم: ولو ثبت عن النبي (ﷺ) حديثٌ في

(٨٠) محمود عبد الرحمن عبد المنعم. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**. ط:دار الفضيلة، ٤١/٢.

(٨١) ابن المنذر، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. **الإجماع**. ط: الأولى–١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م– دار المسلم للنشر والتوزيع. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ص٣٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

التوقيت، كانت الحجة فيه لا في غيره ولا في القياس}.[٨٢] وسبب تعليقه لمسألة التوقيت؛ أنه حمله رجالٌ معروفون عن قومٍ فيهم المجهولون.[٨٣]

*** مذهب الشافعي في الجديد وأدلته.**

ذهب الشافعي في الجديد إلى القول بتوقيت المسح على الخفين، بيومٍ وليلةٍ للمقيم، وثلاثةِ أيامٍ ولياليهن للمسافر، فقال رحمه الله:{ وإذا لبس الرجل خفيه وهو طاهرٌ للصلاة صلى فيهما، فإذا أحدث عرف الوقت الذي أحدث فيه وإن لم يمسح إلا بعده، فإن كان مقيماً مسح على خفيه إلى الوقت الذي أحدث فيه من غده، وذلك يومٌ وليلةٌ لا يزيد عليه، وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيامٍ ولياليهن}.[٨٤] **واستدل على ذلك بما يأتي:**

-١- ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله (ﷺ):" أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيامٍ ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلةً".[٨٥]

-٢- ما روي عن زر بن حبيشٍ قال:" أتيت صفوان بن عسالٍ فقال لي: ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاء العلم. فقال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب. قلت: حاك في نفسي المسح على الخفين بعد

---

(٨٢) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**،١/٣٤٧، .

(٨٣) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ١/٣٤٥، .

(٨٤) الشافعي، **الأم**، ٢/٧٥-٧٦، .

(٨٥) الشافعي، **الأم**، ٢/٧٤-٧٥، . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسها على طهارةٍ، دون لابسها محدثاً غير متطهرٍ،١/٩٦/١٩٢. وقال النووي:"**وهو حديثٌ حسنٌ**".(انظر:النووي،**المجموع**،٢/٢٩٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الغائط والبول، وَكُنْتَ امرأً من أصحاب رسول الله (ﷺ) فأتيتك أسألك، هل سمعت من رسول الله (ﷺ) في ذلك شيئاً؟ فقال: نعم، كان رسول الله (ﷺ) يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهن، إلا من جنابةٍ، لكن من بولٍ وغائطٍ ونومٍ"[٨٦] فهذه الأحاديث تدل بمنطوقها على التوقيت في المسح على الخفين.

فيتضح للباحثان مما سبق: أن مذهب الشافعي في القديم هو عدم توقيت المسح على الخفين، كما ذكر ذلك البيهقي عنه، فقال: {قال الشافعي في القديم: قال عامة أصحابنا بمسح المسافر والمقيم ما لم يجنبا، لا وقت في ذلك. بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وزيد بن ثابتٍ}.[٨٧] ولكنه لما صحت عنده الأحاديث الواردة في التوقيت، رجع عن القول بعدم التوقيت إلى القول به، كما ذكر ذلك عنه الزعفراني، فقال:"رجع أبو عبد الله – يعني الشافعي– إلى التوقيت في المسح، للمقيم يومٌ وليلةٌ، وللمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهن، عندنا ببغدادٍ قبل أن يخرج منها".[٨٨] **وذلك عملاً منه –رحمه الله– بقاعدته:** إذا صح الحديث فهو مذهبي. وعليه فإن مذهب الشافعي هو توقيت المسح على الخفين كما نص عليه في الجديد في كتابه (الأم).

---

(٨٦) الشافعي، **الأم**، ٢/٧٥، . وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ص٣٤/رقم٩٦، . وقال:"**هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ**".

(٨٧) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ١/٣٤٤، .

(٨٨) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ١/٣٤٧، .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الفرع الثاني: التيمم إلى المرفقين.

التيمم لغةً هو: القصد.(٨٩) وشرعاً إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصةٍ.(٩٠) وأما المرفقان فهما: مجتمع العظمين، عظم الساعد، وعظم العضد.(٩١)

ولقد ذكر الله تعالى صفة التيمم في كتابه العزيز في آية الوضوء، فقال سبحانه:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ سورة النساء:الآية ٤٣. وقد أطلق الله اليد في الآية لتشمل جميع اليد من طرف الإصبع الأوسط إلى الكتف، ولكن جاءت السنة مقيدةً لهذا الإطلاق، ولكن الأحاديث مختلفةٌ في الحد الذي تمسح له اليد في التيمم، وقد علق الشافعي القول في المقدار الذي يمسح من اليد في التيمم على صحة حديث عمارٍ ﷺ.

---

(٨٩) ابن منظور، **لسان العرب**، حرف الميم، فصل الألف، ٢٢/١٢، .

(٩٠) زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. ط:الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م. تحقيق: د.مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، (١/ ٧٢).

(٩١) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط: الأولى-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م-دار المنهاج-جدة. تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، ١٢٣/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

*** مذهب الشافعي في المسألة وأدلته:**

ذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه لا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن ييمم وجهه وذراعيه إلى المرفقين، ويكون المرفقان فيما ييمم، فإن ترك شيئاً من هذا لم يمر عليه التراب قل أو كثر كان عليه أن ييممه، وإن صلى قبل أن ييممه أعاد الصلاة، وسواءٌ كان ذلك مثل الدرهم أو أقل منه أو أكثر[٩٢]، **واستدل على ذلك بما يأتي:**[٩٣]

-١- قول الله عز وجل:﴿ **فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ** ﴾ سورة النساء:الآية ٤٣. فإن حمل اليد في التيمم هنا على اليد في الوضوء أشبه بالقياس، لأن البدل من الشيء إنما يكون مثله.[٩٤]

-٢- ما روي عن ابن الصِّمَّةِ[٩٥]:" أن رسول الله (ﷺ) تيمم فمسح وجهه وذراعيه".[٩٦] والذراع اسمٌ للساعد إلى المرفق.[٩٧]

---

(٩٢) الشافعي، **الأم**، ١٠٣/٢، .

(٩٣) الشافعي، **الأم**، ١٠٢/٢-١٠٣، .

(٩٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٢٩٧/١، .

(٩٥) هو عبدالله بن جهيم بن الحارث ابن الصِّمَّةِ بن زيد بن مناة بن حبيب، له صحبة ورواية.(انظر:ابن الأثير،أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالكريم بن عبدالواحد. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. ط:الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م-دار الكتب العلمية-بيروت. تحقيق:علي مُحَمَّد معوض&عادل أحمد عبدالموجود، ٢٠٢/٣. وابن مَنده،أبو عبدالله مُحَمَّد بن إسحاق بن مُحَمَّد بن يحيى بن منده العبدي. **فتح الباب في الكنى والألقاب**. ط:الأولى-١٤١٧هـ-١٩٩٦م-مكتبة الكوثر-الرياض. تحقيق:أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، ص١٩٦/رقم١٥٩٣).

(٩٦) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر، ثم قال بعده:" سمعت أحمد بن حنبلٍ يقول: روى مُحَمَّد بن ثابتٍ حديثاً منكراً في التيمم"(انظر:أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر،٣٣٠/٩٠/١،). وأخرجه البغوي من حديث ابن الصمة، ثم قال بعده:" **هذا حديثٌ حسنٌ**"(انظر:البغوي، **شرح السنة**،١١٥/٢،).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

-٣- إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين، فلا بد أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما، وإن الله عز وجل إذا ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل.

*** ذكر تعليق المسألة:**

ذكر البيهقي في كتابه (السنن الكبرى) عن الشافعي أنه علق القول فيما ييمم من اليدين على صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما إلى المرفقين، وحديث عمارٍ إلى الكفين، فأيهما صح أخذ به، فقال:{وروى الحسن بن مُحَمَّد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي حديث ابن عمر في التيمم:" ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين" ثم قال: قال أبو عبد الله -يعني الشافعي-: وبهذا رأيت أصحابنا يأخذون، وقد روي فيه شيءٌ عن النبي (ﷺ)، ولو أعلمه ثابتاً لم أعده ولم أشك فيه، وقد قال عمارٌ: تيممنا مع النبي (ﷺ) إلى المناكب، وروي عنه عن النبي (ﷺ) الوجه والكفان، وكأن قوله: تيممنا مع النبي (ﷺ) إلى المناكب لم يكن عن أمر النبي (ﷺ)، فإن ثبت عن عمارٍ عن النبي (ﷺ) الوجه والكفان، ولم يثبت عن النبي (ﷺ) إلى المرفقين، فما ثبت عن النبي (ﷺ) أولى، وبهذا كان يفتي سعيد بن سالمٍ}.[٩٨]

---

(٩٧) الرافعي، **الشرح الكبير**،٢٤١/١ . والماوردي،**الحاوي الكبير**،٢٣٥/١ . وابن منظور، **لسان العرب**، حرف العين، فصل الذال، ٩٣/٨ .

(٩٨) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٢٩٧/١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

يتبين للباحثان مما سبق ما يأتي:

-١- إن للشافعي رحمه الله تعالى في المسألة تعليقان: **الأول**: وهو تعليقه للتيمم إلى المرفقين على صحة حديث ابن عمر، فقال بعده:"ولو أعلمه ثابتاً لم أعده ولم أشك فيه". وقد قدمه في الذكر؛ لأنه موافقٌ لأصل طهارة اليد في الوضوء فإنها إلى المرفقين. **والثاني**: وهو تعليقه للتيمم إلى الكفين على صحة حديث عمارٍ، فقال:"فإن ثبت عن عمارٍ عن النبي (ﷺ) الوجه والكفان، ولم يثبت عن النبي (ﷺ) إلى المرفقين، فما ثبت عن النبي (ﷺ) أولى". ويتضح من هذا أن الشافعي لم يثبت عنده في مذهبه القديم شيءٌ في مقدار ما يمسح في التيمم، ولذا علق القول فيه على صحة أيٍ من الحديثين. كما قال البيهقي:" فكأنه في القديم شك في ثبوت الحديثين".(٩٩)

-٢- لا يلزم من كون الشافعي رحمه الله تعالى نص في مذهبه الجديد على أن التيمم يكون للوجه واليدين إلى المرفقين، أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قد ثبت وصح عنده، بل نصه في الجديد يحتمل أمرين: **-أ-** إن الحديث ثبت وصح عنده. **-ب-** إنه قال بمقتضى حديث ابن عمر لا لكونه صح عنده، بل لدلالة حديثٍ آخر صح عنده.

والذي يظهر للباحثان أن الأمر الثاني هو الأصح في أخذه بمقتضى حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومما يؤيد هذا الاختيار: **أولاً**: إن الشافعي قال:"وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار بن ياسرٍ في أن ييمم الوجه والكفان، بثبوت الخبر عن رسول الله (ﷺ): أنه مسح وجهه وذراعيه. وهذا أشبه بالقرآن، وأشبه بالقياس، فإن البدل من

(٩٩) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٢٩٧/١، .

الشيء إنما يكون مثله".[١٠٠] فيتبين من هذا النص أمران: **-أ-** إن حديث عمارٍ لم يصح عنده، ولذلك لم يقل به. **-ب-** إن سبب قوله بوجوب مسح الوجه واليدين إلى المرفقين، ليس هو ثبوت حديث ابن عمر رضي الله عنهما عنده، بل السبب في ذلك هو ثبوت حديث ابن الصمة عنده، والذي نصه:"إن رسول الله (ﷺ) تيمم فمسح وجهه وذراعيه".[١٠١] وحمل الشافعي الذراعين على المرفقين؛ لأن هذا أشبه بالقرآن، وأشبه بالقياس، فإن البدل من الشيء إنما يكون مثله.[١٠٢]

ثانياً: إن حديث ابن عمر رضي الله عنهما لو صح عنده لاستدل به في مذهبه الجديد، فلما ترك الاستدلال به في الجديد من مذهبه، واستدل بحديث ابن الصمة ﷺ، دل ذلك على عدم ثبوته وصحته عنده، وعلى هذا يبقى مذهب الشافعي معلقاً على صحة أحد الحديثين، فأيهما ثبت قال به.

*** الأحاديث التي علق الشافعي الحكم في المسألة على صحتها، وأقوال العلماء فيها:**

-١- ما روي عن شقيقٍ قال:{ كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ

(١٠٠) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٢٩٧/١، .

(١٠١) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر، ثم قال بعده:" سمعت أحمد بن حنبلٍ يقول: روى مُحَمَّد بن ثابتٍ حديثاً منكراً في التيمم"(انظر:أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر،٣٣٠/٩٠/١،). وأخرجه البغوي من حديث ابن الصمة، ثم قال بعده:" هذا حديثٌ حسنٌ"(انظر:البغوي، **شرح السنة**،١١٥/٢،).

(١٠٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٢٩٧/١، .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

﴿ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ سورة المائدة:الآية٦.؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمارٍ لعمر: بعثني رسول الله (ﷺ) في حاجةٍ، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي (ﷺ)، فقال:«إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربةً على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه» فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمارٍ؟ وفي روايةٍ: فأجنبت فتمعكت بالصعيد، فأتينا رسول الله (ﷺ) فأخبرناه، فقال:" إنما كان يكفيك هكذا. ومسح وجهه وكفيه واحدةً "}[١٠٣] ففي هذا الحديث بين النبي (ﷺ) لعمارٍ رضي الله عنه أن التيمم إلى الكفين فقط.

وهذا الحديث هو أصح حديثٍ في الباب[١٠٤]، فقد رواه البخاري ومسلمٌ في صحيحيهما.[١٠٥]

-٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ):" التيمم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين".[١٠٦]

---

(١٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، بابٌ:التيمم ضربةٌ،٣٤٧/٧٧/١ . وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم،٢٨٤/٤-٨١٨/٢٨٥ . وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، جماع أبواب التيمم،٢٩٦/١٠٤٥/١ .

(١٠٤) الأمير الصنعاني، **سبل السلام**، ٣٥٦/١ .

(١٠٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، بابٌ:التيمم ضربةٌ،٣٤٧/٧٧/١ . وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم،٢٨٤/٤-٨١٨/٢٨٥،

(١٠٦) أخرجه الدارقطني في **سننه**، كتاب الطهارة،باب التيمم،٦٨٥/٣٣٢/١ . والطبراني،أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. **المعجم الكبير**. ط:الثانية-مكتبة ابن تيمية-القاهرة. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، باب العين،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وهذه الرواية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ضعيفةٌ، قال ابن حجرٍ:" فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقالٌ".(١٠٧) وقال الشوكاني:"أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وفي إسناده علي بن ظبيان. قال الحافظ: هو ضعيفٌ ضعفه القطان وابن معينٍ وغير واحدٍ".(١٠٨) وقال الدارقطني:"ووقفه يحيى بن القطان وهشيمٌ وغيرهما، وهو الصواب".(١٠٩) وقال الصنعاني: "والأصح فيه أنه موقوفٌ".(١١٠)

ولصحة حديث عمارٍ ﷺ ذهب جماعةٌ من محققي الشافعية إلى القول بأن مذهب الإمام الشافعي هو التيمم إلى الكفين؛ لإنه نَصَّ في المسألة على أن مذهبه هو ما صح به أحد الحديثين، وقد صح حديث عمارٍ ﷺ، فقال النووي:"وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب، فهو القوي في الدليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة".(١١١)

حديث نافع عن عبدالله بن عمر، ١٣٣٦٦/٣٦٧/١٢.

(١٠٧) ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الحيض، باب التيمم للوجه والكفين، ٥٧٨/٢، .

(١٠٨) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٢٦٣/١، .

(١٠٩) أخرجه الدارقطني في **سننه**، كتاب الطهارة،باب التيمم، ٦٨٥/٣٣٢/١، .

(١١٠) الأمير الصنعاني، **سبل السلام**، ٣٥٧/١.

(١١١) النووي، **المجموع**، ١٨٧/٣، .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وقد ذكر ابن الرفعة في كتابه (كفاية النبيه) أنه يتعين ترجيح القديم؛ لصحة حديث عمارٍ فيه.[١١٢] وقال الحصني في كتابه (كفاية الأخيار):"وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمارٍ، وقد صح فهو مذهب الشافعي لهذا، ولقوله:إذا صح الحديث فاتبعوه، واعلموا أنه مذهبي".[١١٣]

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج فيما يلي أبرزها :

١- تميز الإمام الشافعي بالموضوعية وعدم التعصب والحرص على معرفة الحق واتباعه ، كما أظهرته هذه المقولة ومقولات أخرى في معناها .

٢- بناء الشافعي مذهبه بناء محكما على كتاب الله عز وجل ، وما صح من سنة نبيه ﷺ .

٣- إعمال الشافعية هذه المقولة في الاجتهاد المذهبي ، وتخريج الفروع عليها .

٤- إثبات بعض الشافعية كالبيهقي والنووي أقوالا للإمام الشافعي تناقض أقواله التي صرح بها بناء على هذه المقولة.

٥- لم يكتف الشافعي بهذه المقولة بل طبقها تطبيقا عمليا عندما علق قوله في بعض المسائل على صحة الحديث فيها، وقد أشارت الدراسة إلى جانب منها .

---

(١١٢) ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ٣٩/٢، .

(١١٣) الحصني، أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**. ط:الأولى-١٩٩٤م-دار الخير-دمشق.تحقيق:علي عبد الحميد بلطجي،ومُحَمَّد وهبي سليمان، ص٦٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٦- اشترط الشافعية لإعمال مقولة الشافعي(إذا صح الحديث فهو مذهبي) شروطا تم بيانها ومناقشتها في ثنايا الدراسة.

* **ويوصي الباحثان:** دارسي مذهب الإمام الشافعي رحمه الله باتباع منهجه في عدم التعصب للرأي، وإنما الوقوف على الدليل حيث صح ووضحت دلالته على معناه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الدكتور عبدالعظيم مرزوق حمد محرم، الأستاذ الدكتور عبدالمجيد محمود الصلاحين

The saying of Al-Shafi'i (if the hadith is authentic, then it is a doctrine) is understandable, and the conditions for its implementation according to the Shafi'i

Dr. Abdul Azim Marzouq Hamad Muharram

A teacher at the Jordanian Ministry of Education for the secondary stage

Prof. Dr. Abdul-Majeed Mahmoud Al-Salahin

Professor, Department of Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Sharia, University of Jordan

Abstract

This study aims to shed the spotlight on the famous saying of Imam al-Shafi'i (if the hadith is correct, then it is my doctrine) by explaining the imam's intention from this saying, and the conditions set by the Shafi'i for the implementation of this saying in the Shafi'i school, and highlighting its impact on that doctrine after exposing the adherence of the imam Al-Shafei in the purified Sunnah of the Prophet, and the severity of his appeal to it, leading to the conclusion in which the two researchers will deposit the most important findings and recommendations that they will conclude through their study.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المراجع والمصادر:

- ابن الأثير الجزري، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالكريم. **مناقب الإمام الشافعي** .ط: الأولى-دار القبلة-جدة-١٩٩٠م. تحقيق :خليل إبراهيم ملا خاطر.

- ابن الأثير،أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالكريم بن عبدالواحد. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. ط:الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م-دار الكتب العلمية-بيروت. تحقيق:علي مُحَمَّد معوض&عادل أحمد عبدالموجود.

- الألباني، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني. **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان** وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه. ط: الأولى-١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م- دار با وزير للنشر والتوزيع-جدة.

- البقاعي ،علي نايف. **إذا صح الحديث فهو مذهبي**. ط:الأولى-١٤٣٤هـ-٢٠١٣م-مكتبة الملك فهد الوطنية-السعودية.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. **معرفة السنن والآثار**. ط:الثالثة-٢٠١٠م-دار الكتب العلمية-بيروت. تحقيق: سيد كسروي حسن.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. **مناقب الشافعي**. ط:١- مكتبة دار التراث-القاهرة-١٩٧٠م. تحقيق: السيد أحمد صقر.

- الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سورة الترمذي. **سنن الترمذي**. ط:الثانية،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م-مكتبة المعارف-الرياض. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

- الجويني ،أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني. **نهاية المطلب في دراية المذهب** .ط: الأولى-١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م-دار المنهاج. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب.

- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي. **المستدرك على الصحيحين**. ط:الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤١١هـ-١٩٩٠م. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

- ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**. ط: الأولى-مؤسسة الرسالة-بيروت-١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. ط:المكتبة التجارية الكبرى-مصر-١٣٥٧هـ-١٩٨٣م. تحقيق جماعة من العلماء.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني. **توالي التأسيس لمعالي مُحَمَّد بن إدريس** ،ط: الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. تحقيق :عبدالله القاضي.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني. **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**. ط: الخامسة-١٤١٨هـ-١٩٩٧م-دار الحديث-القاهرة. تحقيق: عصام الصبابطي-عماد السيد. (مطبوع ملحقا بكتاب سبل السلام)

- الحصني، أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**. ط:الأولى-١٩٩٤م-دار الخير-دمشق.تحقيق:علي عبد الحميد بلطجي،ومُحَمَّد وهبي سليمان.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. **سنن أبي داود**. ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. **سير أعلام النبلاء**. ط: الثالثة - ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م-مؤسسة الرسالة-بيروت. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.

- الرملي، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، ط:الثالثة- ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م-دار الكتب العلمية-بيروت. تحقيق: مُحَمَّد علي بيضون.

- الزرقاني، مُحَمَّد بن عبدالباقي. **شرح المنظومة البيقونية**.ط:الثانية-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م-دار الكتب العلمية-بيروت- تحقيق :أبو عبدالرحمن صلاح مُحَمَّد عويضة.

- زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. ط:الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م. تحقيق: د.مُحَمَّد مُحَمَّد تامر.

- السبكي ،أبو الحسن علي بن عبد الكافي. **معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي** ،ط :مؤسسة قرطبة .تحقيق: كيلاني مُحَمَّد خليفة.

- السمعاني، أبو سعد عبدالكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي. **الأنساب**. ط:الثانية-مكتبة ابن تيمية-القاهرة-١٩٨٠م. تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني.

- سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء. **الكتاب**. ط: الثالثة-١٤٠٨هـ-١٩٨٨م-مكتبة الخانجي- القاهرة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**.ط:الثانية-١٤١٥هـ-مكتبة الكوثر-الرياض. تحقيق :أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي.

- الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. **الأم**. ط:دار المعرفة-بيروت-١٩٩٠م

- الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. **الرسالة**. ط:الخامسة-دار الوفاء-٢٠٠٨م. تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب.

- الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. **مسند الإمام الشافعي**. ط:الأولى- شركة غراس للنشر والتوزيع-الكويت-٢٠٠٤م. تحقيق: ماهر ياسين فحل.

- أبو شامة المقدسي، **مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول**. ط: مكتبة الصحوة الإسلامية-الكويت. تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.

- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري. **أدب المفتي والمستفتي**. ط:الأولى-١٤٠٧هـ-١٩٨٦م- دار عالم الكتب-الرياض. تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر.

ـــ ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري. **علوم الحديث(مقدمة ابن الصلاح)**.ط: دار الفكر-سوريا ،دار الفكر المعاصر-بيروت-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. تحقيق: نور الدين عتر.

- الطحان، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي. **تيسير مصطلح الحديث**. ط: العاشرة-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م- مكتبة المعارف-الرياض.

- الطبراني،أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. **المعجم الكبير**. ط:الثانية-مكتبة ابن تيمية—القاهرة. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

- ابن عابدين ،مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. ط:خاصة-١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م-دار عالم الكتب-الرياض. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-وعلي مُحَمَّد معوض.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد. **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة** ﷺ. ط:دار الكتب العلمية-بيروت.

- العز بن عبدالسلام، أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. ط: مكتبة الكليات الأزهرية—القاهرة-١٤١٤هـ-١٩٩١م. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط: الأولى-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م-دار المنهاج-جدة. تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري.

- الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي. **المستصفى**. ط: الأولى-١٤١٣هـ-١٩٩٣م-دار الكتب العلمية-بيروت. تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي.

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. ط:١٣٩٩هـ-١٩٧٩م-دار الفكر-بيروت. تحقيق: عبدالسلام مُحَمَّد هارون.

- الفلاني، صالح بن مُحَمَّد العمري. **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار**. ط:الأولى-١٤١٨هـ-١٩٩٧م -دار الفتح-الشارقة. تحقيق: أبي عماد السخاوي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**. ط: الثانية-١٤١٦هـ-١٩٩٥م- دار البشائر الإسلامية-بيروت. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

- ابن القيم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. ط:الأولى-١٤٢٣هـ- دار ابن الجوزي-السعودية. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.

- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر. **طبقات الشافعية**. ط:الأولى-٢٠٠٤م-دار المدار الإسلامي- بيروت. تحقيق: عبدالحفيظ منصور.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**. ط:الأولى-١٤١٩هـ-١٩٩٩م-دار الكتب العلمية-بيروت. تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

- ابن مَنده،أبو عبدالله مُحَمَّد بن إسحاق بن مُحَمَّد بن يحيى بن منده العبدي. **فتح الباب في الكنى والألقاب**. ط:الأولى-١٤١٧هـ-١٩٩٦م-مكتبة الكوثر-الرياض. تحقيق:أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي.

- ابن المنذر، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. **الإجماع**. ط: الأولى-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م- دار المسلم للنشر والتوزيع. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.

- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن علي جمال الدين. **لسان العرب**. ط:الثالثة-١٤١٤هـ-دار صادر-بيروت.

- محمود عبد الرحمن عبد المنعم. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**. ط:دار الفضيلة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٧٦ - ٢١٢٤ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي. **المجموع شرح المهذب للشيرازي**. ط:مكتبة الإرشاد- جدة. تحقيق :مُحَمَّد نجيب المطيعي.